بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

راكان فلاح نايف العجمي

ضد:

١ – وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢ – رئيس لجنة معادلة الشهادات العلمية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (راكان فلاح نايف العجمي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٢٦٩)

لسنة ٢٠١٨ إداري/٥ بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن معادلة شهادة البكالوريوس في الآداب تخصص علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية الحاصل عليها من جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية بمثيلاتها الصادرة من جامعات الكويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، على سند من القول أنه التحق بالجامعة المذكورة وحصل منها على شهادة البكالوريوس في الآداب تخصص علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في العام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ بتقدير جيد جداً، وتقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب معادلتها بمثيلاتها الصادرة من جامعات الكويت، إلا أنها امتنعت عن ذلك دون مبرر مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري، وبرفض طلب التعويض، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٩ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وأثناء نظر الاستئناف بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤، فيما تضمنه من النص على "**عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى**"، وبعدم دستورية قرارها رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من النص على "**عدم معادلة الشهادات التي تتم دراسة بعض وحداتها الدراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان عن بعد إلا بعد إعادة دراسة هذه الوحدات بالطرق المعهودة**"، وذلك لمخالفة القرارين للمواد (١٣) و(٢٩) و(٤٠)

من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٩/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤، وقرارها رقم (١) لسنة ١٩٩٧، على الرغم من أن القرارين تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ تضمنا المساس بالحق في اختيار نوع التعليم بحظرهما المطلق لنظام الانتساب دون وضع معيار لتنظيم هذا الحق لا يؤدي إلى الانتقاص منه، وأقاما تمييزاً غير مبرر بين الحاصلين على المؤهل

بالنظام التقليدي، والحاصلين عليه بنظام الانتساب، وذلك بالمخالفة للمواد (١٣) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ولا يمتد إلى كيفية تطبيق محكمة الموضوع للنص المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن معادلة الشهادة الحاصل عليها من جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية بمثيلاتها الصادرة من جامعات الكويت مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأن هذه الشهادة صادرة من جامعة معتمدة أصلاً من وزارة التعليم العالي بالكويت، وأن نظام الانتساب المطور الذي حصل بموجبه على الشهادة يختلف عن نظام الانتساب الذي منعت قرارات وزارة التعليم العالي اعتماده، ثم دفع بعدم دستورية قراري وزارة التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ و (١) لسنة ١٩٩٧، فيما تضمناه من عدم اعتماد النظام التعليمي عن طريق الانتساب للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وعدم معادلة الشهادات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذا النظام، وذلك لمخالفة القرارين للمواد (١٣) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وكان القراران المطعون فيهما ليس من شأنهما - في حد ذاتهما - أن يحجبا القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه بالنظر في مدى توافر الأسس والضوابط اللازمة لمعادلة الشهادة التي حصل عليها الطاعن وفقاً لقرارات وزارة التعليم العالي الصادرة في هذا الشأن، والفصل في النزاع على ضوء ذلك، فضلاً عن أن تطبيق نصوص القرارين المطعون فيهما على حالته - أياً كان وجه الرأي فيه - لا يعد في حد ذاته مثلباً دستورياً، إذ أن رقابة لجنة فحص الطعون لا تمتد إلى كيفية تطبيق هذه النصوص، لما في ذلك من تجاوز لاختصاصها وتسليط لقضاء على قضاء. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتعين القضاء بتأييده في هذه النتيجة، وبإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**